ويغلق بابه دون حاجته ومن اكرامه ان يلطف
ولده ويغسل وجهه ويحسن رأسه ويمشط
على رأسه مسحة ولا يحقر ما يهدى اليه جاره وليكن
بوجه طلق ويغترف له من مرقته ويقرضه ويعوده
اذا مرض ويعينه اذا استعانه ويعزيه عن مصيبته
اهله ومنزله ولا يخونه الى اهل بيته ولا يؤذيه
بقتار قدره الا ان يهدى له منها ولا يطول عليه
بناءه فيحجر عنه الريح الا من طيب نفسه ويهدى له من
فاكهته يشتريها اولا والا فيدخلها بيته سرا ولا
يخرج منها ولده ليغيظ بها ولد جاره ويرى انه يقصر
نفسه في ايناء حق الجار واذا باع داره عرضها
على جاره وينتظر له اذا كان غائبا ولا يبيعها اجنبيا
الا باذنه ورضاه ولا يمنع جاره ان يغرز خشبة في
جداره ولا يمنع الجار مرافق بيته كالماء والملح والنار
والخبز ويغتنم جوار المسلم الصالح ففي الحديث
ان الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح مائة الف من
جيرانه البلاء ويتحمل من الجار ما يتحمل عن غيره ويعامله

بما يجب ان يعامل به قال عمر رضي الله عنه اذا
حمد الرجل جاره وذم قرابته ورفيقه فلا شكوا
في صلاح في سنن النكاح
وفضايله وحقوقه اعلم ان النكاح من افضل
السنن محلا واصعب الحقوق قضاء واعم
الامور نفعا واجزل الفضايل اجرا فانه
موضوع لتحصين الدين وتحسين الخلق وتكثير
العرضة للمغفرة والرزق وتكثير
سواد اهل التوحيد وفي الحديث من تزوج املاكم
امرء مسلم فكأنما صام يوما في سبيل الله تعالى
واليوم سبع مائة يوم وفي الحديث افضل الشفاعة
ان يشفع في نكاح بين اثنين وله فضائل وسنن
ومواجب وحقوق فمنها ان يستقرض المال للنكاح
فان ضمان ذلك على الله تعالى ولا يخاف العسر والفقر
اذا كان من نيته التعفف والتحصين ويختار
ذات الدين فان المراة الصالحة خير متاع الدنيا
ويختار القريبة النسب في الحسب والديانة فان العرق نزاع